ع ش قوله فلا حد ثم نقل ولا حرمة لانه لو قاله لزم عليه ان يكون بعض افراد
من خرج لا يحرم عليه مع ان فيهم من يحرم عليه وهو الكافر س ل قوله
ومكره لكن عليه ان يتقاياه وجوبا س ل وعبارة م ر ومكره ويلزمه
كما كل اكل او شارب حرام تقيؤه ان اطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر
الي عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن انتفاع به
وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي
لذلك قوله وموجر عطف خاص على عام لانه من افراد المكره وفي ع ش الموجر
من غص بلقمة فانه لما جوفه بخمر اه وظاهره ان محل الموجر على
تلك الصورة يمنع فيه قول الشم بعد ومن شرق بلقمة اذ يكون حينئذ
تكرارا قوله ان قرب اسلامه اي ولم يكن مخالطا للمسلمين م ر قوله ومن
شرق مفهوم قوله ولا ضرورة قال ع ش عليه م ر واذا مات بشربه
له في هذه الحالة مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف
ما لو شربه تعديا وغص به ومات فانه يكون عاصيا لتعديه
بشربه اه وقرره شيخنا الحفني وعبارة شم ر ومن شرق بلقمة
اي وخشي هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها
اه قال ع ش عليه ومفهوم قوله وخشي هلاكه ان خشية المرض
مثلا لا تجوز له ذلك قوله ولم يجد غيره ولو بولا نحو كلب فيقدمه
عليه ق ل على الجلال وعدم الوجدان المذكور ليس بقيد في نفي الحد
فلا فرق للشبهة كما في التداوي الاتي في قوله فلا يحد به وان ترجحه
وجد غيره اه ح ي س ل وخرج بنفي الحد نفي الحرمة الذي لم يتعرض
له هنا فانه قيد فيه وكانه انما قيد به لانه في بيان محترز قول
المتن ولا ضرورة والضرورة لا تتحقق الا اذا لم يجد غيره كما اشار له
الحلبي وفيه انه اذا كان ليس قيدا في نفي الحد لا يظهر قول المتن
ولا ضرورة وكان الانسب حينئذ ان يقول ولا حاجة وقد يقال
هو قيد في نفي الحرمة فقط دون قيد الحد بعدم الحاجة كما يوخذ من قوله

لابتداو

صدمه ضربه بجسده وبابه ضرب قوله ولزمنا عدم توقيرهم وتحرم موادتهم
وهي الميل اليهم بالقلب وان كان سببها ما يصل اليه من الاحسان او دفع
مضرة عنه وينبغي تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل في اسباب
المحبة الي حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد
التكليف وبتقدير حصولها يسعى في دفعها ما امكن فان لم يكن دفعها
بحال لم يواخذ بها ع ش عليه م ر قوله وعدم تصديرهم اي ابتداء دواما
فلو كان بصدر مكان ثم جاء بعده مسلمون بحيث صار هو في صدر المجلس
منع من ذلك قال الجلال البلقيني استفتيت في جواز سكنى نصراني
في ربع فيه مسلمون فوق مسلمين فافتيت بالمنع واكتفيته بالتصدير في المجلس
وقد جرى عليه م ر رشيدي قوله اعني البالغين اي ولو اناثا كما يدل عليه
حذف المذكور هنا وصرح به فيما بعد قوله البالغين العقلاء اي اذا كانوا
في دار الاسلام اما اذا لم يكونوا في دار الاسلام فلهم ترك الغيار زي وعبارة
شم م ر وامرهم بغيار اي عند اختلاطهم بنا وان دخلوا بالتجارة او رسالة
وان قصرت مدة اختلاطهم كما اقتضاه اطلاقهم وتحرم مودتهم وهو
الميل القلبي لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسوا في ذلك الكانت
لاصل او فرع او غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر
ما لم يرج اسلامه ويلحق به ما لو كان بينهما نحو رحم او جوار قوله منهم اي من
اهل الذمة ومثلهم المعاهدون والمؤمنون شوبري قوله والاولى
باليهود الخ هذا هو المعتاد في كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر
كان زي الانصار كما حكي والملائكة يوم بدر وكانهم انما اثروه به لغلبة
الصفرة في الوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو اراد والتميز
بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وتوهم ذمية فرجت فتخالف لونا
خفيها ومثلها الحفني شم م ر اي بان يكونا بلونين كل منهما بلون ح ر رشيدي
وانظر وجه اولوية ما ذكر بكل شوبري قال في شرح الروض قال البلقيني وما
ذكر من اولوية ما ذكر لا دليل عليه قوله بالعمامة ويحرم على المسلم لبس عمامتهم

Copyright © King Saud University